التزام المنشأة بنص المادة (111) و التي تنص بان يلتزم صاحب العمل في حالة تشغيله العامل الحدث الاتي ف(1) التحقق من موافقة ولي الامر او الوصي بشأن تشغيله ف(2) إجراء الفحص الطبي للعامل الحدث للتحقق من لياقته الصحية لمزاولة العمل مع تكرار الفحص الطبي بشكل دوري للتحقق من استمرار لياقته الصحية و ذلك في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي